راى عبد الرحمن بن عوف وعليه وسخ من زعفران فقال النبي صلى الله عليه
والہ وسلم مهيم فقال يا رسول الله اني تزوجت امراه فقال ما اصدقتها فقال
وزن نواه من ذهب قال فبارك الله لك اولم ولو بشاه رءا الو عفران با
بالعين المهملة اثر لونه وقوله صلى الله عليه والہ وسلم مهيم اي ما امرك وما خبرك
قيل انها لغه يمانيه قال بعضهم وتشبه ان تكون مركبه وفي قوله صلى الله
عليه والہ وسلم ما اصدقتها تنبيه واشاره الى وجوب اصل الصداق
في النكاح اما بناء على ما تقتضيه العاده واما بناء على ما يقتضيه الشرع من
استحباب تسميته في النكاح وذلك انه سأله بما بعد السوال لهل فاقتضى
ذلك ان يكون اصل الصداق مقررا لا يحتاج الى السوال عنه وفي قوله
وزن نواه قولان احدهما ان المراد نواه من نوا التمر وهو قول مرجوح
ولا تحرر الوزن به لاختلاف نوا التمر في المقدار والثاني انه عبارة عن
قدر معلوم عندهم وهو وزن خمسة دراهم ثم في المعنى وجهان احدهما
ان يكون المصدق ذهبا وزن خمسة دراهم والثاني ان يكون دراهم
بوزن نواه من ذهب وعلى الاول يتعلق قوله من ذهب بلفظة وزن
وعلى الثاني يتعلق بنواه وقوله بارك الله لك دليل على استحباب الدعا
للمتزوج مثل هذا اللفظ والوليمه الطعام المتخذ لاجل العرس
وهو من المطلوب شرعا ولعل من جمله فوايده ان اجتماع الناس
كذلك مما يقتضي اشتهار النكاح وقوله اولم اصيغة امر محمولة عند
الجمهور على الاستحباب واجراها بعضهم على ظاهرها فاوجب ذلك
فقوله اولم ولو بشاه يفيد معنى التقليل وليست لو هذه هي التي
تقتضي امتناع الشي لوجود غيره وقال بعضهم هي التي تقتضي معنى التمني

كتاب

كتاب الطلاق

الحديث الاول عن بن عمر انه طلق امراته وهي
حايض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه والہ وسلم فتغيظ منه ثم
قال ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها
فليطلقها قبل ان يمسها فتلك العده التي امر الله ان تطلق لها النساء في
لفظ حتى تحيض حيضه مستقبله سوى حيضتها التي طلقها فيها وفي لفظ
فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما امر رسول الله صلى الله عليه
والہ وسلم الطلاق في الحيض محرم للحديث وذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه
والہ وسلم لعله لمعرفة الحكم وتغيظ النبي صلى الله عليه والہ وسلم اما لان المعنى
الذي يقتضي المنع كان ظاهرا او كان يقتضي الحال التثبت في الامر اولانه
كان يقتضي الامر المشاوره لرسول الله صلى الله عليه والہ وسلم في مثل ذلك اذا عرض
عليه وقوله صلى الله عليه والہ وسلم ليراجعها صيغة امر محمولة عند الشافعي
على الاستحباب وعند مالك على الوجوب ويجبر الزوج على المراجعه اذا طلق
في الحيض عنده واللفظ يقتضي امتداد المنع للطلاق الى ان تطهر من
الحيضه الثانيه لان صيغة حتى للغايه وقد علق توقف الامر الى الطهر من
الحيضه الثانيه بانه لو طلق في الطهر من الحيضة الاولى لكانت الرجعه
لاجل الطلاق وليس ذلك موضوعها انما هي موضوعة للاستباحه فاذا
امسك عن الطلاق في هذا الطهر استمرت الاباحه فيه وربما كان دوام
مدة الاستباحه مع المعاشره سببا للوطي فيمتنع الطلاق في ذلك الطهر
لاجل الوطا فيه وفي الحيض الذي يليه فقد يكون سببا لدوام العشره وعدم
الطلاق ومن الناس من علل امتناع الطلاق في الحيض بتطويل العدة فان
تلك الحيضه لا تحسب من العده فيطول زمن التربص ومنهم من لم يعلل
بذلك ورا الحكم معلقا بوجود الحيض وصورته ويبنى على هذا اما اذا
قلنا ان الحامل تحيض فطلقها في الحيض الواقع في الحمل فمن علل بتطويل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)